

المستندات المطلوبة للحصول على رخصة التشغيل / السجل الصناعي

(كافة المستندات تقدم صورة والأصل للإطلاع)

١. إثبات الشخصية لمقدم الطلب، مع توكيل أو تفويض في حالة الموكل أو المفوض.
٢. مستخرج حديث وساري من السجل التجاري
٣. سند حيازة المنشأة
٤. خطاب عدم الحظر في حالة المنشآت خارج المناطق الصناعية المعتمدة
٥. شهادة عضوية سارية من اتحاد الصناعات أو إيصال الإشتراك
٦. أصل رخصة التشغيل السارية (في حالة توفيق الأوضاع)
٧. الملف الفني
٨. دراسة العرض البيئي (في حالة لإخطار) / دراسة الأثر البيئي (في حالة المسبق) أو الموافقة البيئية بحسب الحالة
٩. السجل الصناعي أو رخصة التشغيل السابقة (في حالة التجديد أو التعديل)
١٠. البطاقة الضريبية

ملحوظة:

- تضاف مستندات لبعض الأنشطة التي تستدعي موافقات جهات أخرى (الصحة – الزراعة – التموين)
- بالنسبة للمنشآت الصناعية التي تمارس نشاطها داخل شبه جزيرة سيناء ، يتم إستيفاء باقي المستندات الواردة بشكل مفصل بحسب القرار الإداري المنظم لذلك.

تعليمات عامة

١. للحصول على رخصة تشغيل أو سجل صناعي للمنشآت خارج المناطق الصناعية:
(أ) يتم التقديم بالهيئة على خطاب موجه للمحافظة للإستعلام عما إذا كان النشاط المراد ترخيصه مدرج بقوائم الحظر لدى المحافظة أم لا ، وحين ورود الرد من المحافظة يتم البدء في إجراءات التراخيص . أو يتم مراجعة قرارات الحظر المسلمة من المحافظة للهيئة ، وفي حالة عدم وجودها يتم تسليم المستثمر خطاب موجه للمحافظة أو المحليات التابع لها.
وفي حالة وجود رخصة تشغيل سابقة لنفس النشاط وفي نفس العنوان يتم الإستغناء عن خطاب عدم الحظر.
٢. بشأن مستندات الحصول على رخصة التشغيل:
(أ) في حالة وجود موافقة بينية سابقة لنفس النشاط وبنفس العنوان يتم الإستغناء عن تقديم دراسة العرض البيني أو الأثر البيني بحسب الحالة.
(ب) ينقسم الملف الفني إلى قسمين:
✓ الأول بيانات فنية عامة (لا يلزم إعتماده)
✓ الثاني السلامة ضد الحرائق (يلزم إعتماده من مهندس إستشاري)
في حالة وجود موافقة دفاع مدني سابقة لنفس النشاط وبنفس العنوان يتم الإستغناء عن القسم الثاني من الملف الفني الخاص بالسلامة ضد الحرائق

للإطلاع على الأدلة الإرشادية لإعداد الملف الفني والبيني برجاء زيارة موقع الهيئة على الرابط التالي : www.ida.gov.eg